قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر فى رياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٦ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية ،

وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

رغبة منهما فى تنمية التعاون الاقتصادى بين الدولتين ، وفى خلق الظروف الملائمة للاستثمارات الفرنسية فى مصر والمصرية فى فرنسا .

اعتقادا منهما بأن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات كفيل بأن يؤدى إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال بين البلدين لصالح تقدمهما الاقتصادى .

قد اتفقتا على النصوص الآتية :

(المادة ١)

فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية :

١ ــ لفظ " استثمارات " يعنى الأصول من أى نوع كانت وبصفة خاصة وليس على سبيل الحصر :

(أ) الممتلكات الثابتة أو المنقولة وكذلك أية حقوق عينية أخرى كحق الرهن أو الانتياز أو الانتفاع أو الكفالة أو أية حقوق أخرى مماثلة .

(ب) الأسهم أو أية أنواع أخرى من صور المشاركة فى الشركات التى يتم إنشاؤها داخل إقليم أى من الطرفين المتعاقدين حتى ولو كانت المشاركة ضئيلة أو غير مباشرة .

(جـ) الديون أو أية حقوق فى المطالبات ذات قيمة اقتصادية .

(د) حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية والأسماء التجارية والعملاء .

(هـ) حقوق الامتياز الصناعية الممنوحة وفقا للقانون أو بمقتضى عقد وبصفة خاصة عقود الامتياز الخاصة بالتنقيب والمعرفة واستخراج واستغلال الثروات الطبيعية بما فى ذلك تلك التى تقع فيما وراء المياه الإقليمية .

علما بأنه من المفهوم أن هذه الأصول يتم استثمارها وفقا لتشريعات الطرف المتعاقد الذى يقع الاستثمار فى أراضيه ، قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

ولا يؤثر أى تعديل فى شكل الأصول المستثمرة على صفتها كاستثمارات بشرط ألا يتعارض هذا التعديل مع تشريعات دولة محل الاستثمار، ولا مع تصاريح الاستثمار السابق منحها للاستثمار الأصلى .

٢ ــ لفظ " المواطن " يعنى الأفراد الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسية الطرفين المتعاقدين .

٣ ــ لفظ " شركة " تعنى كل شخصية اعتبارية يتم تكوينها على اقليم أى من الطرفين المتعاقدين ، وفقا لتشريعات هذا الطرف ، و يوجد مقرها الرئيسى داخل إقليمه .

٤ ــ لفظ " عائد " يعنى المبالغ التى يدرها الاستثمار خلال مدة محددة كالأرباح والفوائد .

(المادة ٢)

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات التى تتم فى أراضيه من جانب المواطنين أو الشركات التابعة للطرف الآخر .

(المادة ٣)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين أن يضمن داخل أراضيه معاملة سليمة وعادلة لاستثمارات المواطنين والشركات التابعة للطرف الآخر ، وذلك بطريقة تجعل ممارسة هذا الحق المعترف به على هذا النحو لا تحول دون ممارسته عوائق قانونية أو واقعية .

وتكون هذه المعاملة مساوية على الأقل لتلك التى يمنحها كل من الطرفين المتعاقدين لمواطنيه أو شركاته أو لمواطنى وشركات الدولة الأولى بالرعاية إذا كانت المعاملة المقررة للأخيرة أكثر ميزة .

ومع ذلك لا تكتسب هذه المعاملة على المزايا التى قد تمنحها أى من الدولتين المتعاقدتين للمواطنين أو الشركات التابعة لطرف ثالث بسبب اشتراكها أو عضويتها فى اتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو منطقة للتجارة الحرة

(المادة ٤)

لن يتخذ أى من الطرفين المتعاقدين أية اجراءات لنزع الملكية أو تأميم أو الحرمان من حقوق الملكية بصفة مباشرة أو غير مباشرة فى مواجهة استثمارات الأفراد أو الشركات التابعة للطرف الآخر المتعاقد إلا إذا كان ذلك للنفعة العامة ، ويشترط ألا يتضمن ذلك تمييزا ضد هؤلاء أو يخالف اتفاقا خاصا

ويجب أن يتولد عن إجراءات نزع الملكية فى أى صوره كانت ، والتى قد تتخذ ، الحق فى تعويض عادل ، يساوى القيمة الحقيقية للحقوق والمصالح التى تم نزع ملكيتها فى يوم اتخاذ الإجراء .

كما يجب أن يكون هذا التعويض — الذى يجب أيضا أن تحدد قيمته وشروط سداده فى موعد أقصاه تاريخ نزع الملكية — قابلا للتحقيق فعلا وأن يتم سداده بلا تأخير ويكون قابلا للتحويل الحر .

(المادة ٥)

يمنح الطرف المتعاقد الذى تقع الاستثمارات فى أراضيه من جانب مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر هؤلاء الأفراد والشركات حرية تحويل :

(ا) الدخول

(ب) أقساط الالتزامات المتولدة عن الحقوق المعنوية المشار اليها فى المادة ١ ، بند ١ فقرة د ، هـ .

(جـ) المدفوعات التى تتم سدادا للقروض .

(د) المبالغ الناتجة عن التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات بما فى ذلك فائض القيمة أو الزيادة فى رأس المال المستثمر .

(هـ) تعويضات نزع الملكية بأى صورة كانت المشار اليها فى المادة الرابعة سالفة الذكر .

ويسمح أيضا لمواطنى أى من الطرفين المتعاقدين الذين سبق التصريح لهم بالعمل فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بتحويل قدر مناسب من مكافآتهم عن أعمالهم ، إلى بلادهم الأصلية وذلك وفقا للتشريعات السائدة فى كل من الطرفين المتعاقدين .

وتتم التحويلات المشار اليها فى الفقرات السابقة بلا تأخير ، وبالسعر الرسمى السائد وقت التحويل

(المادة ٦)

لا يخضع المواطنون والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لضرائب أو رسوم أو أية أعباء مالية أخرى تحت أية تسمية كانت ، غير تلك التى يخضع لها مواطنو وشركات الطرف المتعاقد الآخر أو أكثر منها ، ممن هم فى نفس مراكزهم القانونية .

(المادة ٧)

يقبل كل من الطرفين المتعاقدين أن يحيل أى نزاع قد ينشأ بينه وبين أحد المواطنين أو الشركات التابعة للطرف المتعاقد الآخر إلى المركز الدولى لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار .

(المادة ٨)

فى الحالات التى تبيح فيها تشريعات أحد الطرفين المتعاقدين ، منح ضمان للاستثمارات التى تتم فى بلد أجنبى فإن هذا الضمان يمكن منحه فى إطار بحث كل حالة على حدة للاستثمارات التى يقوم بها المواطنون والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين داخل أراضى الطرف الآخر .

على أن استثمارات مواطنوا أو شركات أحد الطرفين المتعاقدين لا يمكن أن تتمتع بالضمان المشار إليه فى الفقرة السابقة داخل أراضى الطرف الآخر إلا إذا كانت قد حصلت مسبقا على موافقة هذا الطرف الآخر ، وعلى تعهده قبل هؤلاء المواطنين أو الشركات بمقتضى اتفاق خاص بالالتجاء للمركز الدولى لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار فى حالة نشوء نزاع لم يمكن تسويته بالطرق الودية خلال ثلاثة أشهر

(المـادة ٩)

إذا أجرى أحد الطرفين المتعاقدين مدفوعات إلى مواطنين أو شركات تابعة له بموجب ضمان ممنوح لاستثمار تم داخل إقليم الطرف الآخر ، فإنه ... له على ذلك يحل فى جميع الحقوق والواجبات محل هؤلاء المواطنين ... الشركات التابعة له .

ويمتد الحلول أيضا الى التمتع بحق التحويل المنصوص عليه فى المادة الخامسة سالفة الذكر .

ومع ذلك ففى حالات الاستثمارات المشار إليها فى المادة الثامنة من هذه الاتفاقية . فإنه إذا تم الالتجاء للمركز الدولى لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار فإن حلول أحد الطرفين المتعاقدين محـــل مواطنيه أو الشركات التابعة له ممن تولت السـداد اليهم ، ولا ينطبق إلا فى حدود الحقوق المعترف بها لهؤلاء من جانب هذه الهيئة القضائية .

(المـادة ١٠)

الاستثمارات التى تكون محل اتفـاق خـاص من جانب أحد الطرفين المتعاقدين لصالح مواطنين أو شركات تابعة للطرف المتعاقد الآخر ، يحكمها أحكام ذلك الاتفاق الخاص ، إذا كان يتضمن أحكاما أفضل من الأحكام التى تنص عليها الاتفاقية الحالية .

(المـادة ١١)

كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفـاقية لم يمـكن تسويته بالطريق الدبلوماسى خلال فترة ستة شهور فإنه يمكن عرضه ـــ بناء على طلب أحد الطرفين المتعـاقدين ـــ على محـكمة تحكيم يتم تشكيلها على الوجه الآتى :

يعين كل من الطرفين المتعاقدين ، حكما من جانبه خلال مدة أقصاها ستون إعتبارا من تاريخ تسليمه طلب التحكيم . ويختار المحكمان اللذان يتم تعيينهما على هذا النحو حكما ثالثا من رعايا دولة ثالثة وذلك فى موعد غايته ستون يوما من تاريخ إخطار الجانب الذى قام بتعيين محكمة مؤخرا .

وفى حالة عدم قيـام أحد الطرفين المتعـاقدين بتعيين محكمة فى الأجل المحدد لذلك ، فإنه يجوز للطرف الآخر أن يطلب من سكرتير عام الأمم المتحدة أن يقوم هو بهذا التعيين .

ويطبق نفس الشىء فى حالة قيام نزاع بين الطرفين بسبب عدم الاتفاق على اختيار الطرف الثالث من جانب المحكمين الإثنين .

ويستطيع الطرفان المتعاقدان الإتفاق مقدما على تعيين الشخص الذى يشغل منصب الحكم الثالث فى حالة نشوء خلاف بينهما وذلك لمـــدة سنوات قابلة للتجديد .

ويكون قرار محكمة التحكيم نهائيا وقابلا للتنفيذ بقوة القانون ، وتحدد المحكمة بنفسها قواعد الإجراءات الخاصة بها .

(المـادة ١٢)

يعتبر الخطاب الأول المتبادل من الخطابين المتبادلين المتحقين بهذه الإتفاقية جزءا لا يتجزأ منها

(المـادة ١٣)

تدخل الإتفاقية الحالية حيز التنفيذ فى اليوم الأول من الشهر التالى الذى يلى تبادل وثائق التصديق أو الموافقة وهى مبرمة لمدة مبدئية قدرها عشر سنوات ، وسوف تظل نافذة المفعول بعد هذا الأجل ، إلا إذا طالب أحد الطرفين المتعاقدين بإلغائها بالطرق الدبلوماسية و بإخطار مدته عام قبل انتهائها .

هذا ويستمر العمل بها ـــ حتى فى حالة الغائها بالنسبة للاستثمارات التى تمت أثناء صلاحيتها

صدرت فى القاهرة فى يوم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤

من نسختين أصليتين باللغة الفرنسية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة الجمهورية الفرنسية

اسماعيل فهمى — جان سوفانيارج

خطاب متبادل رقم ١

جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

إلى صاحب السعادة مسيو جان سوفانيارج

وزير خارجية الجمهورية الفرنسية

السيد الوزير

أتشرف بأن أقترح أن يوضح بالنسبة لتطبيق الاتفاقية الحالية أن المقصود بعبارة " بلاتأخير الواردة فى المـادة الخامسة منها أن التحويل يجب أن يتم بالسرعة التى تسمح بها الإجراءات الإدارية العادية ، على ألا تتجاوز بأى حال شهرين بعد إيداع طلب التحويل .

ومع ذلك فإن هذا التعبير لايجب أن يعوق أى طرف ـــ فى حالة تصفية الاستثمارات ـــ من تجزئة تحويل ناتج هذه التصفية .

وتنطبق عبارة " بلاتأخير " المنصوص عليها فى المـادة الخامسة على كل من التحويلات الجزئية المنصوص عليها فى تشريع البلد الذى تمت تصفية الاستثمار فيه .

وعلى أية حال ، فإن امتداد فترة التحويل فى حالات التصفية لايجب أن تزيد على خمس سنوات كما أن الحصص الواجب تحويلها سنويا لايجب أن تقل عن خمس المبلغ الإجمالى الواجب تحويله .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتعزيز أحاطتكم بمضمون هذا الخطاب.

وتفضلوا ياسيدى الرئيس بقبول فائق الاحترام ،

اسماعيل فهمى

خطاب متبادل رقم ١

الجمهورية الفرنسية

وزارة الخارجية

إلى صاحب السعادة السيد إسماعيل فهمى

وزير خارجية جمهورية مصر العربية

السيد الوزير ،

"أتشرف بأن أحيطكم علما بأننى تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم الذى نصه :

أتشرف بأن أقترح أن يوضح بالنسبة لتطبيق الاتفاقية الحالية أن المقصود بعبارة " بلاتأخير " الواردة فى المادة الخامسة منها أن التحويل يجب أن يتم بالسرعة التى تسمح بها الاجراءات الإدارية العادية ، على ألا تتجاوز بأى حال شهران بعد إيداع طلب التحويل .

ومع ذلك فإن هذا التعبير لايجب أن يعوق أى طرف — فى حالة تصفية الاستثمارات — من تجزئة تحويل ناتج هذه التصفية .

وتنطبق بعبارة " بلاتأخير " المنصوص عليها فى المادة الخامسة على كل من التحويلات الجزئية المنصوص عليها فى تشريع البلد الذى تمت تصفية الاستثمار فيه .

وعلى أية حال ، فإن امتداد فترة التحويل فى حالات التصفية لا يجب أن تزيد على خمس سنوات ، كما أن الحصص الواجب تحويلها سنويا لايجب أن تقل عن خمس المبلغ الإجمالى الواجب تحويله .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتعزيز إحاطتكم بمضمون هذا الخطاب .

وأتشرف بأن أبلغكم بأننى قد إحطت علما بمضمون خطابكم المشار إليه.

وتفضلوا ياسيدى الرئيس بقبول فائق الاحترام ،

جان سوفانيارج

الخطاب المتبادل رقم ٢

جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

الى صاحب السعادة مسيو جان سوفانيارج

وزير خارجية الجمهورية الفرنسية

السيد الوزير ،

أتشرف بأحاطة سيادتكم علما أنه من أجل تشجيع استثمارات الشركات والمواطنين الفرنسيين داخل أراضى جمهورية مصر العربية قبل دخول اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المنعقدة بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية ، حيز التنفيذ ، والموقعة اليوم .

فإن حكومة جمهورية مصر العربية سوف تقوم بتطبيق أحكامها بصفة مؤقته اعتبارا من اليوم .

ويهدف هذا الاعلان إلى تمكين الحكومة الفرنسية من ضمان الاستثمارات التى يمكن أن تتم فى جمهورية مصر العربية من جانب شركات أو مواطنين فرنسيين قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

وتفضلوا ياسيدى الرئيس بقبول فائق الاحترام ،

اسماعيل فهمى

الخطاب المتبادل رقم ٢

الجمهورية الفرنسية

وزارة الخارجية

إلى صاحب السعادة السيد إسماعيل فهمى

وزير خارجية جمهورية مصر العربية

السيد الوزير ،

"أتشرف بأن أحيطكم علما باستلامى خطابكم بتاريخ اليوم الذى نصه :

"أتشرف بإحاطة سيادتكم علما أنه من أجل تشجيع استثمارات الشركات والمواطنين الفرنسيين داخل أراضى جمهورية مصر "عربية قبل دخول اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية ، حيز التنفيذ ، والموقعة اليوم .

فإن حكومة جمهورية مصر العربية سوف تقوم بتطبيق أحكامها بصفة مؤقتة اعتبارا من اليوم .

و يهدف هذا الاعلان إلى تمكين الحكومة الفرنسية من ضمان الاستثمارات التى يمكن أن تتم فى جمهورية مصر العربية من جانب شركات أو مواطنين فرنسيين قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

وتفضلوا ياسيدى الرئيس بقبول فائق الاحترام ،

جان سوفاتياج

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٢ ويعمل بها اعتبارا من ٩ أغسطس سنة ١٩٧٥ .

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٧٤ بتفويض وزير الثقافة فى الاتفاق مع الحكومة الأسبانية لعرض مجموعة من الآثار المصرية بأسبانيا ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، النص الآتى :

"تفويض وزير الثقافة فى الاتفاق مع الحكومة الأسبانية لعرض مجموعة الآثار المصرية المبينة فى الكشف المرفق بأسبانيا لمدة ثمانية أشهر خلال عامى ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٩٥ (١١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات